

أيها الأُحبة  
السلام عليكم

# تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ في القانون المدني العراقي

- تضمن القانون المدني العراقي ثلاث تطبيقات لفكرة الخطأ:
  - إساءة استعمال الحق.
  - الإلتلاف.
  - الغصب.

# إساءة استعمال الحق

- المسؤولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استعمال الحق تعني: إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته.
- ونظرية إساءة استعمال الحق لها مصطلح مرادف هو (التعسف في استعمال الحق).
- وهذه النظرية أقرها الفقه الإسلامي وتولى صياغتها فقهاء المسلمون على نحو من الدقة والشمول فاقت ما فعله فقهاء القانون.

# نظرية إساءة استعمال الحق في القانون المدني العراقي

- نص المشرع العراقي على هذه النظرية في الباب التمهيدي من القانون المدني، قاصداً بذلك أن يجعل منها نظرية عامة تنطبق على جميع الحقوق، أياً كانت طبيعتها.
- (1- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. 2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببه. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة) م (7) ق.م.ع.

# حالات تحقق إساءة استعمال الحق

● بموجب المادة (7) الأنفة الذكر تتحقق إساءة استعمال الحق في حالات ثلاث:

❖ إذا قصد باستعمال الحق الإضرار بالغير.

❖ استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة تقل من حيث الأهمية عن الضرر الذي يصيب الغير بسببها.

❖ استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

# الحالة الأولى- إذا قصد باستعمال الحق الإضرار بالغير

- وتتحقق هذه الحالة عندما لا يقصد صاحب الحق من استعماله لحقه سوى الإضرار بالغير وانعدام أي مصلحة من جرّاء هذا الاستعمال.
- ومثالها أن يقيم شخص جداراً لا يحقق له منفعة، وإنما فقط يلحق ضرراً بجاره إذ يحجب النور والهواء عن الغرف المواجهة للجدار.
- والمعيار هنا شخصي يقوم على نية صاحب الحق، وتوجه قصده نحو الإضرار بالغير، ولمّا كان إثبات وجود هذه النية وتوجه هذا القصد لدى الفاعل أمر قد يتعسّر أو يتعذّر على مدّعي الضرر بإقامة الدليل عليه، لذا نلاحظ أنّ القضاء يلجأ في أحيان كثيرة إلى استخلاص النية وتوجّه القصد من انعدام المصلحة أو تفاهة وجودها ما دام صاحب الحق تعمّد في ممارسة حقه على ذلك النحو.

## الحالة الثانية-استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة تقل من حيث الأهمية عن الضرر الذي يصيب الغير بسببها

- قد يكون لصاحب الحق مصلحة من وراء استعماله لحقه، ولكن هذا لا يكفي وحده إن كانت هذه المصلحة تقل بكثير عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب استعماله لحقه.
- مثالها: (... ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي، إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط) م (2 / 1092) ق.م.ع.
- المعيار هنا هو معيار موضوعي قوامه معيار السلوك المألوف للشخص المعتاد، ولا عبرة بالباعث النفسي لصاحب الحق.

## الحالة الثالثة- استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

- لا يكفي لتسويغ استعمال الحق الذي يُلحق ضرراً بالغير أن تكون لصاحبه مصلحة تفوق الضرر الناشئ من حيث الأهمية، وإنما ينبغي أن تكون هذه المصلحة مشروعة.
- وتكون المصلحة غير مشروعة إذا كانت مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب
- مثالها: المنافسة غير المشروعة، كإغراء التاجر لعمال محل تجاري آخر للعمل لديه بهدف استقطاب زبائن ذلك المحل.
- والمعيار هنا موضوعي لا شخصي.



# علاقة السببية بين الخطأ والضرر

- وتعني في المسؤولية التقصيرية: أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال محدث الضرر بواجبه القانوني.
- إذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد، توافرت علاقة السببية بالنسبة للنتائج المباشرة لذلك الخطأ، وأقيمت مسؤولية فاعل ذلك الخطأ.
- أما إذا تعددت الأسباب في إحداث الضرر، فهنا تبرز نظريتان بشأن تحديد السبب الذي يعتد به في إقامة المسؤولية التقصيرية.
- نظرية تكافؤ الأسباب.
- نظرية السبب المنتج، وهذه تماثل اتجاه الفقه الإسلامي، وعليها يعول القضاء العراقي.

# إثبات علاقة السببية ونفيها

- يقع عبء إثبات علاقة السببية على مدعي الضرر.
- وفي وسع الفاعل نفيها بطريقتين:
- الطريق المباشر، من خلال إثبات أن فعله لم يكن السبب في الضرر الذي أصاب المدعي.
- الطريق غير المباشر، من خلال إثبات السبب الأجنبي.
- وصور السبب الأجنبي في القانون المدني العراقي تتمثل بكل من:
- الآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة.
- فعل الغير.
- خطأ المتضرر.

شكراً لكم  
على حسن الإصغاء